

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد عبد المسلمان
وعضويـه القضاة السادة

حسن جـيوب، إبراهيم أبو طالب، جميل المحادين، قاسم المومني

المميز : _____

وكيله المحامي

المميز ضده : _____

الحقوقي العام

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٨/١٨١٢) فصل ٢٠٠٨/١١/١٢
القاضي بي بسا يلي :-

[١] عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩)
لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إدراته بالتهمة الأولى والحكم عليه بالحبس لمدة
سنة سناً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة
١٩٦٠ وتعديلاته .

[٢] عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩)
لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إدراته بالتهمة الثانية والحكم عليه بالحبس لمدة
ثلاثة أشهر سناً لأحكام المادة (١٦٣) من قانون العقوبات رقم (١٦)
لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

بصفتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠٠٩/١

[٣] عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنة والرسوم تحسب له من تاريخ توقيفه الواقع بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

١- الجمعيات غير المشروعة وفقاً لنص المادة (١٥٩/عقوبات) . كل جماعة تحرض وتشجع بنظامها الداخلي على قلب دستور المملكة بالثورة والتخريب، وعلى قلب الحكومة القائمة بالثورة والعنف وعلى إتلاف الأموال العامة . ولم تقدم النيابة العامة أية بيعة تثبت أن المميز قد ارتكب جرماً من هذه الجرائم، الأمر الذي يجعل قرار محكمة أمن الدولة لا سند له من القانون وحقيق بالنقض .

٢- وبالتناوب إن موكلني يعاني من أمراض مزمنة، ويعاني من آلام شديدة، ولم تأخذ محكمة أمن الدولة بالأسباب المختلفة التقديرية ، وأن العقوبة التي تقررت لا تتناسب وحالته الصحية، وسوف تلحق به أضراراً بالغة وكان ينبغي تخفيف العقوبة لكي تتناسب مع أمراضه .

لهذا السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القة

لدى التدقيق والمداولسة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت إلى تلك المحكمة الظنين لملاحقته عن التهمتين التاليتين :-

١- الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة (حزب التحرير) طبقاً للمادة (١٢٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

3.3

Handwritten signature and text

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten text: ٢٠٠٨/١/٢٠ ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

